

## الآليات القانونية للوقاية من استعمال مؤسسات القرض في عمليات تبييض الأموال

**Legal mechanisms for preventing the use of loan institutions in money laundering operations**حمليل عبد الحق<sup>1\*</sup>، مسيردي سيد أحمد<sup>2</sup><sup>1</sup>جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مخبر القانون الخاص الأساسي (الجزائر)،**abdelhak.hamlil@univ-tlemcen.dz**<sup>2</sup>جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مخبر القانون المقارن (الجزائر)،**sidahmed.messirdi@univ-tlemcen.dz**

تاريخ الاستلام: 2022/11/13 تاريخ القبول: 2023/02/14 تاريخ النشر: 2023/06/18

**ملخص:**

تهدف الدراسة إلى التعرف على آليات مكافحة تبييض الأموال في النظام البنكي الجزائري، و ذلك بتوضيح طبيعة وأساليب الوقاية و الرقابة المستعملة من طرف البنوك و المؤسسات المالية في التصدي للأموال المشبوهة و تحديد ما إذا كانت النصوص القانونية و التنظيمية المستحدثة لمكافحة كفيلا لمحاصرة و ضبط عائدات التجارة غير المشروعة. فمكافحة تبييض الأموال يمثل تحديا كبيرا لكافة دول المجتمع الدولي، و وجود نظام بنكي فعال يساهم بشكل كبير في التصدي لهذه الظاهرة، إلا أن عصابات تبييض الأموال وجدت في مبدأ السرية البنكية ملاذا و غطاء قانوني من أجل إضفاء الشرعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع و هو ما جعل الأنظمة الدولية و المشرع الوطني يعدلون من صلابة هذا المبدأ و جعله أكثر ليونة لمواجهة عمليات تبييض الأموال و التحقق من مصادر هذه الأموال.

**كلمات مفتاحية:** تبييض الأموال، البنوك، المؤسسات المالية، الإخطار بالشبهة، السرية البنكية.

**Abstract:**

Our study aims to make known the used mechanisms to fight money laundering in the Algerian banking system , by demonstrating the nature and methods of prevention and auditing used by banks and financial institution to deal with dirty money , and determining whether the updated laws and regulations to combat this phenomenon are sufficient to identify and stop illicit trading gains. The fight against money laundering represents a major challenge for the whole of international society , and the existence of an adequate and effective banking system can play major role in countering this phenomenon , but criminal money laundering gangs use the principle of banking secrecy as a legal cover in order to

make their operations legal and to give legitimacy to their dirty funds , which pushes international legislation to try to make this principle more flexible to ensure the source of funds and fight against money laundering .

**Keywords:** Money laundering , banks, financial institutions, suspicion statement, banking secrecy

## 1- مقدمة

شهد العالم في نهاية القرن الماضي تغيرات جيوسياسية و اقتصادية أثرت بشكل كبير على النظام المصرفي العالمي ، ما أدى إلى ظهور العوامة المالية التي عملت على إزالة الحواجز الاقتصادية و التجارية بين الدول و أصبح هناك نشاط عابر للقارات و الذي أوجد ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات ، كل هذا أدى إلى سهولة انسياب رؤوس الأموال بين كافة شعوب العالم و الذي صاحبه بروز جرائم اقتصادية و مالية يطلق عليها العوامة المالية الإجرامية و من ضمن هذه الجرائم تبييض الأموال .

و تعتبر عملية تبييض الأموال القذرة من الصور الإجرامية المستحدثة التي ظهرت في نهاية ثمانينيات القرن الماضي و التي حظيت باهتمام كبير من مختلف تشريعات الدول و عاجلتها مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، فتبييض الأموال لا يكون إلا للأموال غير المشروعة كتلك الناتجة عن تجارة المخدرات و الأسلحة و الفساد و التهرب الضريبي و التي تمر بعدة مراحل تقوم بها المنظمات الإجرامية لحجب و تمويه مصادر هذه الأموال و من تم إدخالها في الدورة الاقتصادية عن طريق تداولها في المجال الاستثماري .

و مع تزايد عمليات تبييض الأموال عبر العالم و التي اتخذت أساليب و أنماط جديدة و مبتكرة لا حصر لها لعل أهمها الاستعانة بالبنوك البنكية التي تستطيع من خلالها هذه الأموال التنقل بشكل سريع و سلس ، كان لزاما على التشريعات الجنائية و الاقتصادية العالمية التصدي لهذه الظاهرة ، حيث صادقت غالبية دول العالم على أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال حيث تعد اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية أول كيان عمل على مكافحة تبييض الأموال و التي حددت بكل دقة محل هذه الجريمة و كانت المرجع الأساسي للتشريعات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام و جريمة تبييض الأموال بشكل خاص ، و حرصا من المشرع الجزائري على مكافحة هذه الجريمة و نتيجة التزامه بالمواثيق الدولية تم تجريم عملية تبييض الأموال و ذلك بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 04-15<sup>1</sup> ، و كذا إصداره للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

<sup>1</sup> القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية، عدد 71 الصادرة في 11 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 ، الصادرة في 11 جوان 1966 .

و مكافحتهما<sup>1</sup>، حيث فرض هذا الأخير مجموعة من الالتزامات على البنوك و المؤسسات المالية أنشأ منها البنية الأساسية في مجال مكافحة تبييض الأموال و جعلها تخوض معركة حقيقية في محاربة الأموال القذرة .

و للتحليل المعمق لهذه الظاهرة و معرفة الدور الذي يلعبه النظام البنكي في كبح جرائم تبييض الأموال يطرح التساؤل التالي : ما هو واقع مكافحة تبييض الأموال داخل المنظومة البنكية الوطنية ؟ .

و للإجابة على هذا الإشكال سوف نتطرق إلى العناصر التالية :

أولاً\_ منع و قمع تبييض الأموال في التشريع الوطني

ثانياً\_ الواجبات المفروضة على البنوك و المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال .

ثالثاً\_ عقبات مكافحة تبييض الأموال.

## 2. منع و قمع تبييض الأموال في التشريع الوطني

موضوع تبييض الأموال من المواضيع الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الدولي و الوطني و وجب على المشرع المحلي مواجهتها بقوانين و أنظمة حاسمة لمكافحتها و هو ما سوف نتطرق إليه من خلال توضيح التطور التشريعي لمكافحة هذه الظاهرة في الجزائر ، و لكن قبل هذا و جب تحديد مفهوم تبييض الأموال و هو ما سوف نحلله في بداية هذا المحور .

### 1.2 تعريف تبييض الأموال

لقد حظي موضوع تبييض الأموال باهتمام كبير من فقهاء القانون و الاقتصاد ، فهي ظاهرة حديثة النشأة حيث كانت بداية مكافحتها في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي فقط رغم أن وجودها كان قبل ذلك نتيجة إرتباطها بجرائم المخدرات بشكل عام ، حيث أول كيان سعى لمكافحتها هي اتفاقية "فيينا" للأمم المتحدة لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات<sup>2</sup>، و التي حددت صور تبييض الأموال و دعت الدول إلى وضع قوانين و نصوص لمكافحةها ومصادرتها و وضع آليات للتعاون الدولي من أجل كبح هذه الجريمة<sup>3</sup>، و قد انقسمت التشريعات و آراء الفقهاء في تحديد مفهوم تبييض الأموال إلى قسمين ، فهناك من ضيق في صور تبييض الأموال و اقتصر في اعتبار أن مصادر الأموال غير المشروعة ناتجة عن تجارة المخدرات فقط ، بينما هناك من توسع في تحديد مفهوم هذه الظاهرة لتشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم الاقتصادية بصفة عامة .

و يرى جانب من الفقه أن عملية تبييض الأموال هي " سلوك يهدف إلى إخفاء مصدر الثروة الناتجة عن جريمة جزائية"<sup>4</sup> بينما هناك من عرّفها على أنها " مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصل عليها من مصدر مشروع ، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية

1 القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015 ، الجريدة الرسمية، عدد 08،

2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة "بفيينا" بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 ، جريدة رسمية عدد 07 ، الصادرة في 15 فيفري 1995.

3 هدى حامد قشقوش، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007، ص. 14.

4 Cassani Ursula ,L internationalisation du droit pénal économique et la politique criminelle de la Suisse : la lutte contre le blanchiment d ,argent .revue de droit suisse 2008. Vol 2 , p .233

أو جنحة" <sup>1</sup> .

كما تعددت و اختلفت المفاهيم لعملية تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة نظرا لحدثة هذه الجريمة ، فحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات اعتبرت تبييض الأموال كل تحويل أو نقل للأموال مع العلم أنها متحصل عليها من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال ، أو اكتسابها أو حيازتها أو إيداعها في المصارف مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ، فمن خلال هذا التعريف يتبين أن الاتفاقية ربطت الأموال غير المشروعة بمصدر واحد هو المتاجرة في المخدرات بالطرق غير المشروعة دون أن تشمل الأموال القذرة الناتجة عن جرائم أخرى .

أما مفهوم الأموال القذرة حسب مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال ( GAFI ) <sup>2</sup> التي اعتبرت أنه بالإضافة للأموال الناتجة عن جرائم المخدرات فكل الأموال المرتبطة بجرائم الفساد بكل أنواعه من اختلاس أموال عامة و رشوة و تهرب ضريبي و تجارة البشر تعد من عمليات تبييض الأموال .

و توسعت نصوص التشريعات المقارنة في تحديد مفهوم نشاط تبييض الأموال رغم أنها لم تعطه تعريفا دقيقا و إنما اكتفت بتبيان الأفعال التي تشكل محل هذه الجريمة و كذا آليات مكافحتها و هو ما أنتهجه المشرع الجزائري حيث اهتم بإصدار قانون خاص يتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و هو القانون 05-01 المعدل و المتمم و التي نصت مادته الثانية على : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ\_ تحويل الأموال أو نقلها ، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال ، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب\_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

ج\_ اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د \_ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه " .

و الملاحظ أن غسيل الأموال و تبييض الأموال هما مصطلحان مترادفان لعملية واحدة و لا فرق بينهما من الناحية العملية ، إلا أن هناك بعض التشريعات تستعمل غسيل الأموال ، و البعض يستعمل تبييض الأموال مثل ما فعل المشرع الجزائري و السبب يعود إلى تأثر هذا الأخير بالتشريع الفرنسي الذي استعمل عبارة blanchiment

## 2.2 السياسة التشريعية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال

حتى وقت قريب لم يكن يوجد في المنظومة التشريعية الوطنية أي قانون يعمل من أجل مكافحة جرائم تبييض الأموال. إلا أنه ونتيجة العولمة الاقتصادية و السياسية لم يعد بالإمكان الصمود أكثر في وجه هذه الأعمال و الجرائم دون إصدار قوانين تجرم

هدى حامد قشقوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 <sup>1</sup>

<sup>2</sup> GAFI: هو اختصار GROUPE D, ACTION FINANCIER مجموعة العمل المالي هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست سنة 1989م، تعمل المجموعة على سن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح،

وتعمل على الوقاية و تجنب استعمال القنوات المصرفية في تبييض الأموال غير المشروعة ، حيث أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية و التي من شأنها مواجهة ظاهرة تبييض الأموال ، حيث حاول من خلالها تبني المبادئ التي نصت عليها التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي ، و سعى من ورائها إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي \_الهدف الأول:تحقيق منع عملية تبييض الأموال و التي يقصد بها منع استخدام النظام المصرفي في أغراض تبييض الأموال . \_الهدف الثاني : محاولة اكتشاف عمليات تبييض الأموال من قبل الأجهزة المختصة في محاربة الأموال المشبوهة و ذلك في حالة الاشتباه في مدى شرعية العمليات المصرفية .

\_الهدف الثالث : العمل على تجريم كافة أنماط و صور نشاط تبييض الأموال و ذلك عن طريق العقاب و مصادرة كافة الأموال المشبوهة الناتجة عنها <sup>1</sup> .

و من ضمن النصوص التشريعية و التنظيمية التي استحدثها المشرع من أجل الوقاية و مكافحة تبييض الأموال نجد :

### 1.2.2 القانون رقم 04-15 المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات :

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المذكورة أعلاه ( اتفاقية باليرمو )<sup>2</sup> ، كان لزاما عليها الوفاء بما تضمنته من أحكام ماعدا ما تحفظت به ، حيث تم تكريس ذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 بإضافته للقسم السادس مكرر ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " تبييض الأموال " ، والذي أشتمل على ثمانية مواد من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 7 و التي حدد المشرع عن طريقها صور تبييض الأموال<sup>3</sup> و جزّمها ، و وضح جميع العقوبات المطبقة على هذه الأفعال و الصور ، حيث تنص المادة 389 مكرر 1 على " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1000000 دج إلى 3000000 دج " .

### 2.2.2 القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها :

أقر البرلمان الجزائري بموجب القانون 05-01 المعدل و المتمم، للبنوك و المؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات الوقائية و الرقابية من أجل الكشف المبكر عن عمليات تبييض الأموال ، حيث فرض عليها واجب التأكد من هوية و عناوين زبائنها قبل القيام بأية عملية من العمليات البنكية التي يسمح بها القانون كفتح حساب أو دفتر توفير أو إيداع مبالغ و منح ائتمان . كما ألزمها بالاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها القادمة و طبيعة المتعاملين الاقتصاديين و ذلك قصد إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بأية عملية تتعلق بأموال يشبهه أن مصدرها من جنائية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية<sup>4</sup> .

و أتى هذا القانون كخطوة تشريعية هامة في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و هو مستمد بصفة شبه كلية من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي. حيث جزّم كل فعل أخفى أو برر مصادر الأموال المشبوهة

هدى حامد قشغوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 113<sup>1</sup>

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جريدة رسمية عدد 9 ، الصادرة في 10 فيفري 2002 ( تم المصادقة عليها بتحفظ).

المادة 389 مكرر من قانون العقوبات<sup>3</sup>

المادة 20 من القانون 05-01 المعدل و المتمم<sup>4</sup>

أو استبدال الأموال القدرة، و كل من ساعد في ارتكاب جرائم تبييض الأموال أو من تملك لهذه الأموال غير المشروعة، إذ أن المشرع قام بتحديد هذه الأفعال بكل دقة في المادة الثانية من القانون 05-01 المعدل و المتمم .

لكن في الواقع جاء هذا القانون رافعا لمبدأ السرية المصرفية عن الأموال مشبوهة المصدر، حيث كانت البنوك و المؤسسات المالية قبل صدور هذا القانون تواجه مشكلة عدم الالتزام بمبدأ السرية المصرفية في حالة قيامها بالإخطار عن الأموال المشبوهة و كانت تسأل في نفس الوقت عن تقاعسها في حالة عدم الإخطار، وبصدور هذا القانون يكون المشرع قد وفق بين مكافحة تبييض الأموال و نصوص السرية المصرفية إذ لا يوجد تعارض بينهما .

حيث تنص المادة 22 من القانون 05-01 على " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة " و المقصود بالهيئة المتخصصة هنا هي خلية معالجة الاستعلام المالي، كما لا يمكن اتخاذ أية متابعة قضائية أو إدارية في حالة انتهاك مبدأ السر المهني أو البنكي ضد الأشخاص و المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الدين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات من أجل كشف عمليات تبييض الأموال<sup>1</sup> .

و لقد وسع القانون 05-01 من صلاحيات اللجنة المصرفية في رقابة البنوك و المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال لتشمل مدى التزام هذه الأخيرة بأحكام و نصوص هذا القانون، حيث تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على برامج من أجل الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما، كما تباشر الإجراءات التأديبية ضد هذه الكيانات المصرفية في الحالات التي تثبت عجزا في الوقاية من تبييض الأموال<sup>2</sup> .

فالقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب عمل على تكريس قواعد وقائية لمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال، و الذي سمح للمنظومة التشريعية الجزائرية بمواكبة المستجدات على الصعيد الدولي و ذلك بتبني المعايير و التدابير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، و عمل هذا القانون على حماية الاقتصاد الوطني و كذا النظام البنكي و جاء مكملا للمبادئ و الأحكام التي أرساها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 و الذي تم بموجبه تجريم صور كثيرة لعمليات تبييض الأموال، لكن الشيء المهم و الجديد الذي جاء به هذا القانون هو إلزام البنوك و المؤسسات المالية على واجب الإخطار عن العمليات و الأموال المشبوهة<sup>3</sup> .

### 3.2.2 النظام رقم 12-03 الصادر عن بنك الجزائر و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب :

صدر عن بنك الجزائر نظامين من أجل الوقاية من تبييض الأموال، النظام 05-05<sup>4</sup> و الذي تم إلغائه بموجب المادة 28 من النظام 12-03<sup>5</sup>، حيث تضمن هذا الأخير مجموعة من النصوص تلزم البنوك و المؤسسات المالية و كذا مصالح بريد

المادة 23 من القانون 05-01 المعدل و المتمم<sup>1</sup>

المادة 12 من القانون 05-01 المعدل و المتمم<sup>2</sup>

<sup>3</sup> تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 137

<sup>4</sup> النظام رقم 05-05 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادرة في 15 ديسمبر 2005 (الملغى بموجب النظام 12-03)

<sup>5</sup> النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2013

الجزائر بأن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و مكافحتها و الذي يشتمل على إنشاء جهاز للعلاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل الإخطار بالشبهة و توفير تكوين مناسب للمستخدمين من أجل التعرف على الزبائن في مجال الكشف عن الأموال المشبوهة و كذا تحديد الجهة المكلفة بالرقابة ، حيث أبرز المنظم البنكي في هذا المجال على وجود نمطين للرقابة ، رقابة داخلية تطرق إليها في الباب التاسع من هذا النظام حيث نصت المادة 22 من النظام 12-03 على " يندرج برنامج الوقاية و اكتشاف و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر.... " ، و رقابة خارجية نصت عليها المادة 23 من نفس النظام و الذي حدد من خلالها دور أجهزة الرقابة الخارجية في مكافحة تبييض الأموال و المتمثلة في محافظو الحسابات و اللجنة المصرفية التي تعمل على مراقبة مدى التزام البنوك و المؤسسات المالية للقواعد المقررة لمكافحة تبييض الأموال ، و لقد حدد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض<sup>1</sup> مهام و التزامات اللجنة المصرفية في هذا المجال .

و رغم الصورة الإيجابية لهذا النظام، إلا أنه يؤخذ على المنظم البنكي استعمال عبارة المصارف بدلا من البنوك ، رغم أن في جميع الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر كان يستعمل عبارة "البنك" بدل "المصرف" ، وحتى المشرع الجزائري في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض استعمل عبارة البنك عوض المصرف ، و من المعروف أن هناك فرق جوهري بين مفهوم البنك و المصرف ، حيث أن البنك هو شركة أو مؤسسة مالية تختص بكل ما يتعلق بعالم الأموال و النقود و معناه أوسع من المصرف من ناحية الصلاحيات و المعاملات التي يقوم بها ، فهو غير محدد الصلاحيات بينما المصارف فقد تكون محددة بأعمال أو منتجات معينة و يمكن اعتبار المصرف جزءا من البنك<sup>2</sup> .

#### 4.2.2 المرسوم التنفيذي 22-36 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها :

صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-127<sup>3</sup> في 07/04/2002 و المتضمن إنشاء و تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي ، و كان الهدف الرئيسي من وراء إصدار هذا المرسوم هو تنفيذ ما جاء في توصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 5 فيفري 2002 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المذكور أعلاه، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية من أجل مكافحة تبييض الأموال و ذلك بإنشاء هيئات رقابية و أنظمة داخلية على مستوى البنوك المركزية و البنوك التجارية و المؤسسات المالية لمنع و كشف عمليات تبييض الأموال<sup>4</sup> . و تم إلغاء هذا المرسوم باستثناء المادة الأولى منه بموجب المادة

<sup>1</sup> الامر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية ، عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 10-17 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، الجريدة الرسمية ، عدد 57 ، الصادرة في 12 أكتوبر 2017

<sup>2</sup> <https://www.tathwir.com/2021/01/Client-Customer.html> la date de visite 28-05-2022

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 ، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، عدد 23 ، الصادرة في 7 أفريل 2002 ، (الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022) .

<sup>4</sup> عمري عبدالكريم ، مبدأ السرية المصرفية و جريمة تبييض الأموال ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجليلي اليابس ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2016-2017 ص. 292

36 من المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها<sup>1</sup>.

فحسب المادة الأولى و الثانية من المرسوم التنفيذي 22-36 فخلية معالجة الاستعلام المالي هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هي تابعة للوزير المكلف بالمالية و دورها هو مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و التي سوف يتم شرحها بالتفصيل في المحور الموالي من هذه الدراسة .

### 3. الواجبات المفروضة على البنوك و المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال .

تعتبر مرحلة إيداع الأموال المشبوهة في البنوك و المؤسسات المالية أخطر مراحل تبييض الأموال على الجهاز المصرفي . و تعد عمليات جمع و تبادل المعلومات من طرف الهيئات المصرفية أهم الآليات من اجل مكافحة الأموال المشبوهة ، إذ أن المشرع من خلال القانون 05-01 المعدل و المتمم و نظام بنك الجزائر رقم 12-03 فرض على البنوك و المؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات الوقائية المتعلقة بالحيطنة و الحذر من العمليات المشبوهة ، و كذا أوجب عليها ضرورة التعامل الإيجابي و ذلك بتحليل و دراسة المعلومات ثم التعامل معها عن طريق تبليغ الهيئات المتخصصة و إخطارها عن كل عملية مشبوهة تتعلق بتبييض الأموال .

### 1.3 الرقابة الاحترازية ( مبدأ الحيطنة و الحذر )

تعد مبادئ الحيطنة و الحذر من أهم الأسس التنظيمية التي تعتمد عليها البنوك و المؤسسات المالية لمواجهة التعتثرات و الأخطار المصرفية ، لذلك غالبا ما يتدخل المشرع من خلال هذا المبدأ لإرساء جملة من التدابير الوقائية للتقليل من بعض الممارسات الضارة بالقطاع المصرفي .

#### 1.1.3 واجب التأكد من هوية الزبائن :

يعد التأكد من هوية الزبائن<sup>2</sup> قبل فتح أي حساب أو منح ائتمان بمثابة التزام جوهرية للبنوك و المؤسسات المالية و هو من المبادئ الهامة التي نظمها كافة المواثيق الدولية التي عاجلت جرائم تبييض الأموال على غرار التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي<sup>3</sup> ، و هو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال القانون 05-01 و كذلك المنظم البنكي من خلال النظام 12-03 .

فيجب على البنوك و المؤسسات المالية التأكد من هوية الشخص الطبيعي و ذلك بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة صورة الزبون و عنوانه الشخصي تثبت ذلك قبل فتح أي حساب أو دفتر أو منح أي ائتمان

1 المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، عدد 03 ، الصادرة في 09 يناير 2022.

2 استعمل المشرع الجزائري كلمة زبون لتعبير عن المتعاقد مع البنك بينما نجد في بعض التشريعات المصرفية العربية استعمال مفهوم العميل بدلا من الزبون و الصحيح في المجال المصرفي هي عبارة عميل ، لأنها تطلق على الشخص الذي تواصل و تعاقد مع البنك بشكل مستمر و متكرر ، أما إذا كان تعامل الشخص لمرة واحدة مع البنك و بطريقة عابرة نطلق عليه اسم الزبون .

3 باخوية دريس ، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012 ، ص. 212



أو التعامل مع الزبائن بأي منتج من المنتجات المصرفية المسموح بها قانوناً<sup>1</sup>، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما إذا كان الزبون أو العميل شخص معنوي ففحص الهوية تكون عن طريق تقديم قانونه الأساسي أو أية وثيقة تسجيل أو اعتماد<sup>2</sup> و بأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته<sup>3</sup> .

أما إذا كان الزبون له صفة وكيل أو وسيط يعمل لحساب الغير فزيادة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه يجب عليه إرفاق التفويض المحدد للسلطات الممنوحة له و كذا الوثائق التي تثبت هوية و عنوان أصحاب الأموال الحقيقيين<sup>4</sup> . و لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تقوم البنوك و المؤسسات المالية بفتح حسابات مجهولة الاسم أو مرقمة .

و علاوة على هذا فرض القانون 01-05 على البنوك و المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بإثبات هوية الزبائن و عناوينهم و الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية لمدة 5 سنوات على الأقل و جعلها في متناول السلطات المختصة في حالة طلبها<sup>5</sup> .

### 2.1.3 مراقبة نشاط العمليات غير الاعتيادية للزبائن :

قد تحوم الشبهات حول بعض العمليات المصرفية التي يقوم بها الزبون مع البنك مما يؤدي إلى الشك بشأن مشروعية مصادر الأموال المستعملة ، حيث أُلزم في هذا الشأن القانون 01-05 البنوك و المؤسسات المالية وجوب اليقظة الصارمة اتجاه العمليات البنكية غير الاعتيادية ، فنصت المادة 10 منه و المعدلة بموجب الأمر 02-12<sup>6</sup> على : " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تقديره عن طريق التنظيم ، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين .....".

و ما يمكن ملاحظته من خلال تعديل هذه المادة أن المشرع لم يحدد بكل دقة الطابع غير الاعتيادي للعمليات محل الشبهة حيث أن المادة 10 أعلاه يكتنفها بعض الغموض فلم يحدد الظروف غير الاعتيادية و التي تبقى في الواقع من الأمور الدقيقة و الصعبة الإثبات<sup>7</sup>، و اكتفي بإضافة العمليات محل الشبهة التي يفوق مبلغها السقف المحدد لها ، و في هذا الإطار صدرت مجموعة من المراسيم التي تحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية ، و التي كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 15-153<sup>8</sup> ، حيث فرض على كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ مليون دينار و التي يكون الغرض منها تسديد الخدمات التي تقدمها الشركات و المؤسسات غير المالية و كذا

الفقرة 1 و 2 من المادة 7 من القانون 01-05 المعدل و المتمم . و المادة 5 من النظام 03-12<sup>1</sup>

<sup>2</sup> لا يكفي بالنسبة للشركات التجارية تقديم قانونها الأساسي فقط و إنما يجب إرفاق نسخة من السجل التجاري ، لأن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري و هو ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري .

الفقرة 2 من المادة 5 من النظام 03-12<sup>3</sup>

الفقرة 4 من المادة 5 من النظام 03-12<sup>4</sup>

المادة 14 من القانون 01-05 المعدل و المتمم<sup>5</sup>

<sup>6</sup> الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، عدد8، الصادرة في 15 فيفري 2012 المعدل و المتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

تدريست كريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 164<sup>7</sup>

<sup>8</sup> المرسوم التنفيذي 15-153 المؤرخ في 16 يونيو 2015 ، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية و المالية ، الجريدة الرسمية، عدد 33، الصادرة في 22 يونيو 2015 .

المهن الحرة أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية<sup>1</sup> ، و يقصد بوسائل الدفع الكتابية كل أساليب الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية و المالية مثل الصكوك و بطاقة الدفع و الاقتران و التحويل و السفتجة و السند لأمر<sup>2</sup> .

و لقد عمد المنظم البنكي على تبسيط الغموض الذي شاب العمليات غير الاعتيادية الذي نص عليها القانون 05-01 و ذلك بإصداره للنظام 12-03 و الذي نص على العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص و التي أوردها على سبيل الحصر و هي :

- التي تمثل حركات لرؤوس الأموال بشكل كبير بالمقارنة مع رصيد الحساب .
- التي تتعلق بسحب و إيداع أموال ليس لها علاقة مع العمليات العادية و المحتملة للزبون .
- المعقدة بشكل غير عادي و غير مبرر ، كقيام الزبون بتنفيذ عدة عمليات نقدية ضخمة في عدة فروع للبنك في اليوم الواحد أو توكيل أشخاص للقيام بذلك نيابة عنه .
- التي لا يبدو لها هدف شرعي .
- الذي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه .
- التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به<sup>3</sup> .

كما فرض مجلس النقد و القرض على البنوك و المؤسسات المالية الاستعلام حول مصدر و وجهة الأموال و كذا محل العمليات التي تكون محل اهتمام خاص و المذكورة أعلاه ، و أوجب عليهم ضرورة تحرير تقرير سري حول العمليات غير الاعتيادية يحتفظ به عند الضرورة لتمكين اللجنة المصرفية من الإطلاع عليه في حالة اكتشاف عمليات مشبوهة عند قيامها بالرقابة باعتبارها الجهاز المكلف بالرقابة الخارجية على البنوك و المؤسسات المالية<sup>4</sup> .

### 3.1.3 مراقبة الخدمات البنكية الالكترونية :

تشكل التحويلات الالكترونية للأموال نقطة البداية لحقبة جديدة في عالم الأعمال ، و تتم هذه التحويلات الدولية عن طريق أنظمة التحويل الالكتروني<sup>5</sup> ، حيث يتم استخدام هذه الأنظمة من طرف عصابات تبييض الأموال لإضفاء المشروعية على مصادر أموالهم مستفيدين من عدم وجود حساب للزبون و السرية التي تعمل بها هذه الأنظمة و مثال على ذلك الحوالات البرقية و المنفذة بمبالغ ضخمة إلى دول تتميز بالسرية المصرفية و كذا قيام شخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك بتحويل برقي باستخدام أدوات الدفع الالكترونية المختلفة<sup>6</sup> .

المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-153<sup>1</sup>

المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-153<sup>2</sup>

المادة 10 من النظام 12-03<sup>3</sup>

تدريست كريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص. 181<sup>4</sup>

5 النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى ، جريدة رسمية ، عدد 26، الصادرة في 13 أبريل 2006.

محمود محمد سعيقان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، ص. 157<sup>6</sup>

فالمشرع قد أغفل النص على وجوب اتخاذ تدابير مشددة من أجل مراقبة الخدمات البنكية الالكترونية في القانون 05-01 إلا أن المنظم البنكي أكد عليها من خلال النظام 12-03 في المادة 3 منه<sup>1</sup> ، و التي تنص على: " يتعين على المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (ATCI .ARTS. SWIFT) " <sup>2</sup> و/ أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقيق بدقة من هوية الأمر بالعملية و المستفيد بالإضافة إلى عناوينهما "...".

### 4.1.3 تدريب موظفي القطاع البنكي :

إن عملية تكوين مستخدمي البنوك و المؤسسات المالية من خلال برامج تكوينية و دورات و ندوات للتعرف على أساليب تبيض الأموال و العمل على مكافحتها يعد ضمانا أكيدة لحماية النظام المصرفي<sup>3</sup> ، و لم يرد أي نص في القانون رقم 05-01 يلزم البنوك و المؤسسات المالية على وضع و تنفيذ برامج تضمن لمستخدمي القطاع البنكي في مجال مكافحة تبيض الأموال ، لكن المنظم البنكي تفتن لهذا الخلل القانوني و نص على هذا الالتزام من خلال النظام 05-05 الملغى و كذا النظام 12-03 الساري و المعمول به .

فيتعين على البنوك و المؤسسات المالية و وضع و تنفيذ برامج تكوين دائم و مستمر لمستخدمي القطاع تسمح بتحضيرهم من أجل الإحاطة التامة بأساليب مكافحة تبيض الأموال<sup>4</sup> .

كما فرض مجلس النقد و القرض من خلال النظام 12-03 على البنوك و المؤسسات المالية تعيين إطارا ساميا على الأقل يكون مسؤول على المطابقة في مجال مكافحة تبيض الأموال و يكون همزة وصل بين البنك و خلية معالجة الاستعلام المالي<sup>5</sup>

### 5.1.3 وضع برنامج خاص بالرقابة الداخلية لمكافحة تبيض الأموال :

تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد و وضع تحت تصرف مستخدميها برامج خاصة تتضمن إجراءات تتعلق بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبيض الأموال ، و في هذا الصدد نصت المادة الأولى من النظام 12-03 على "... و يتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية و الكشف عن تبيض و تمويل الإرهاب و مكافحتها و يجب أن يتضمن على الخصوص :

— الإجراءات — عمليات الرقابة — منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن — توفير تكوين مناسب لمستخدميها — جهاز علاقات ( مرسل و إخطار بالشبهة ) مع خلية معالجة الاستعلام المالي " .

تدريست كريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 166<sup>1</sup>

<sup>2</sup> (ATCI .ARTS. SWIFT): آليات التحويل الالكتروني للأموال، و هي أنظمة تستخدم من أجل تسوية المعاملات المالية عبر الوسائط الإلكترونية .

محمود محمد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص.142<sup>3</sup>

المادة 18 من النظام 12-03<sup>4</sup>

المادة 19 من النظام 12-03<sup>5</sup>

جاءت هذه المادة واضحة عكس ما كان عليه في النظام 05-05 الملغى و الذي كان يشوبه الغموض فيما تعلق ببرامج الرقابة الداخلية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال و هو الشيء الذي أدركه المنظم البنكي من خلال التأكيد على أن البرامج الداخلية لا يقصد بها الإخطار بالشبهة و إنما تعني جميع الإجراءات المذكورة في المادة الأولى أعلاه من النظام 12-03<sup>1</sup>. و يجب الإشارة على أن برنامج الوقاية و اكتشاف و مكافحة عمليات تبييض الأموال يندرج ضمن جهاز الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية<sup>2</sup> ، و لقد تم تأكيد ذلك من طرف المشرع بتعديله لنص المادة 12 من القانون 05-01 بموجب الأمر 12-02 و التي نصت على : " تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال .... ". بالإضافة إلى كل هذه النصوص التشريعية و التنظيمية ، أفرد مجلس النقد و القرض أحكام النظام رقم 11-08<sup>3</sup> المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية بأحكام خاصة تتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، حيث فرض على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع تنظيما و إجراءات و وسائل تسمح لها باحترام الأحكام القانونية و التنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال و مكافحتها<sup>4</sup> .

### 2.3 الرقابة اللاحقة :

تنص المادة 15 من القانون 05-01 المعدل و المتمم على : " تتولى الهيئة المتخصصة تحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة و الخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ..... " ، و يقصد بالهيئة المتخصصة في مفهوم هذا القانون خلية معالجة الاستعلام المالي ، أما السلطات المختصة فهي السلطات الإدارية و سلطات الرقابة على مستوى الجهاز المصرفي و السلطات المكلفة بتطبيق القوانين و الأنظمة التي تعمل على مكافحة تبييض الأموال<sup>5</sup> . و نصت المادة 19 من القانون 05-01 المعدل و المتمم على : " يلزم الخاضعين بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 من أدناه " ، و يتجلى من خلال نص المادة أن المشرع كلف خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي الإخطار بالشبهة و معالجته كما ألقى على البنوك و المؤسسات المالية و اجب الالتزام بالتصريح بالإخطار<sup>6</sup> .

### 1.2.3 خلية معالجة الاستعلام المالي:

تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي على تلقي الإخطارات بالشبهة من السلطات المختصة و الخاضعين لواجب الإخطار و سنتطرق لتحديد المدلول القانوني للخلية و هيكلها التنظيمي .

### 1.1.2.3 المدلول القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

تدريست كريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص. 180<sup>1</sup>

المادة 22 من النظام 03-12<sup>2</sup>

<sup>3</sup> النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية ، عدد 47، الصادرة في 19 أوت 2012

المادة 29 و 30 من النظام 08-11<sup>4</sup>

المادة 4 من القانون 05-01 المعدل و المتمم<sup>5</sup>

تدريست كريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص. 187<sup>6</sup>

عزف المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-36 الصادر في 4 جانفي 2022 والذي ألغى أحكام المرسوم رقم 02-127 حيث نصت المادة 2 على : " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية " .

و ما يمكن ملاحظته هو أن الخلية تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 و الذي كيف الخلية على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>1</sup> ، لكن اعتبارها بأنها مؤسسة عمومية اتسم بالغموض و التناقض لأن هذه التسمية ليس لها مدلول قانوني، ذلك أن القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>2</sup> حدد أربع أنواع من المؤسسات العمومية و هي :المؤسسات العمومية الاقتصادية ، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري ، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الهيئات ذات التسيير الخاص ،وهو الأمر الذي دفع مجموعة العمل المالي الدولي في تقرير التقييم المشترك عن مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط لسنة 2010 إلى جعل الجزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 24 من توصيات مجموعة العمل المالي التي اعتبرت أنه لا يكفي إنشاء الخلية على أنها مؤسسة عمومية بل منحها مدلول قانوني دقيق<sup>3</sup> ، و هو ما جعل المشرع يتدارك هذه الثغرة بإعادة تكييف طبيعة الخلية من خلال المرسوم التنفيذي 22-36 الذي ألغى المرسوم التنفيذي 02-127 حيث نصت المادة الثانية على " الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،توضع لدى الوزير المكلف بالمالية" .

### 2.1.2.3 الهيكل التنظيمي :

يشرف على خلية معالجة الاستعلام المالي و يديرها رئيس و يساعده في ذلك مجلس و يسيرها أمين عام فهي مجموعة من الهياكل تتكون من مجلس الخلية و أمانة عامة و أقسام و مصالح<sup>4</sup> .

يتشكل المجلس من 9 أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجالات القضائية و المالية و الأمنية<sup>5</sup> ، و الجدير بالإشارة أن تشكيلة المجلس بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 ( الملغى جزئيا ) كانت تتشكل من 6 أعضاء منهم الرئيس ، ثم تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 08-257 ليصبح عدد أعضاء المجلس 7 منهم رئيس المجلس و قاضيان و 4 أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم .

و الملاحظ أن تعيين أعضاء المجلس وفقا للمرسوم التنفيذي 02-127 لم يحتوي على أي معيار يسمح بتحديد الكفاءة المطلوبة على أساس المجالات القضائية و المالية و الأمنية ، و هو الأمر الذي دفع المشرع لإصدار المرسوم التنفيذي 22-36 الذي حمل تنوعا في انتماءات أعضاء المجلس و تم تحديدهم بكل دقة و موضوعية ، حيث تم إضافة عضوين ليصبح العدد 9 أعضاء بدلا من 7 ، إذ تم الاعتماد على تعدد الأعضاء و اختلاف و تنوع القطاعات التي ينتمون إليها و ذلك قصد ضمان استقلالية و احترافية للسلطة الإدارية للخلية ، حيث تم تحديد صفة العضوين القضائيين بشكل دقيق

المادة 2 من المرسوم التنفيذي 02-127 ( ملغاة )<sup>1</sup>

<sup>2</sup> القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،الجريدة الرسمية عدد 2 ،الصادرة في 13جانفي 1988

تدريست كريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص . 201<sup>3</sup>

<sup>4</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي 22-36

المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36<sup>5</sup>

و هما قاضيان ينتميان للمحكمة العليا عكس المرسوم 02-127 الذي حددهما بصفة قاضيان وسكت عن رتبتهما ، كما وسع المرسوم التنفيذي 22-36 في مجالات الكفاءة المهنية لتشمل المجالين البنكي و الأمني ، ويتشكل مجلس الخلية من:

— رئيس الخلية

— قاضيان اثنان برتبة مستشار من المحكمة العليا .

— ضابط سامي من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني .

— ضابط سام من المديرية العامة للأمن الوطني .

— ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق و الأمن الخارجي .

— ضابط سام للجمارك ممثل عن المديرية العامة للجمارك .

— إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات ممثلا عن بنك الجزائر .

و يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بناء على مرسوم رئاسي لعهد مدتها 5 سنوات قابلة لتجديد<sup>1</sup> .

إضافة إلى أعضاء المجلس زوّد المشرع الخلية ب أمانة عامة و التي توضع تحت تصرف الأمين العام الذي يتم تعيينه بموجب

قرار من رئيس مجلس الخلية بعد موافقة المجلس و من مهامه التسيير الإداري و المالي للخلية بالتنسيق مع رئيس الخلية<sup>2</sup> .

يساعد مجلس الخلية في مهمته أربع أقسام بحيث كل قسم يحتوي على مجموعة من المصالح و تتمثل هذه الأقسام في :

قسم التحقيقات و التحليلات العملية و الإستراتيجية ، القسم القانوني ، قسم الوثائق و أنظمة المعلومات ، قسم التعاون

و العلاقات العامة و الاتصال<sup>3</sup> .

### 2.2.3 الإخطار بالشبهة :

الإخطار بالشبهة هي وثيقة يتم إعدادها في نموذج وحيد ، حيث يحجر الإخطار بالشبهة و وصل الاستلام على المطبوعتين

المطابقتين للنموذج المحفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي و المحددين ضمن الملحقين الأول و الثاني المرفقين مع المرسوم

التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل و نموذج و محتوى الإخطار بالشبهة<sup>4</sup> . و الملاحظ أن المشرع الجزائري و كذا المنظم

البنكي لم يعرف الشبهة و إنما اكتفوا بتحديد العمليات التي تكون محل اهتمام بالشبهة في نص المادة 10 من القانون 05-

01 المعدل و المتمم و نص المادة 10 من النظام 12-03 و التي سبق التطرق إليهما سابقا .

### 1.2.2.3 شكل الإخطار بالشبهة و محتواه :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون 05-01 المعدل و المتمم على "....يحدد شكل الإخطار بالشبهة و

نموذجه و محتواه و وصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة "

المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36<sup>1</sup>

المادة 24 من المرسوم التنفيذي 22-36<sup>2</sup>

المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-36<sup>3</sup>

4 المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ، الجريدة الرسمية، عدد 62، الصادرة في 15 جانفي 2006

و يجب أن يحتوي الإخطار بالشبهة على البيانات التالية :

- يجر بخط واضح دون حشو أو إضافة عن طريق الرقن أو بطريقة آلية .
- بيانات متعلقة بالشخص المخطر ( المؤسسة البنكية ) و ذلك بتحديد عنوانها و رقم هاتفها .
- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة و صاحبه و تاريخ فتحه .
- تحديد هوية المشتبه فيهم بكل دقة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية مع الإشارة إلى الطبيعة القانونية لنشاطهم و رقم التعريف الجبائي .

- الوثائق التي استعملت في فتح الحساب البنكي ونوع الزبون إن كان اعتيادي أو غير اعتيادي .
- وصف دقيق للعمليات محل الشبهة و ذلك بتحديد تاريخ و فترة و نوع و عدد العمليات و القيمة الإجمالية للأموال المشبوهة و طبيعتها إن كانت عملة وطنية أو أجنبية أو أصول عقارية أو معادن نفيسة<sup>1</sup> .

### 2.2.2.3 الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة :

تضمن القانون 05-01 المعدل و المتمم في مادته 19 تحديد جميع الهيئات و الأشخاص الخاضعين لالتزام الإخطار بالشبهة و هم :

- البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات الرياضية و الكازينوهات ،

- كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يسمح له القانون الداخلي لمهنته بالقيام باستشارة أو إجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويل لحركة رؤوس الأموال لا سيما المهن الحرة المنظمة كالمحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزاد العلني و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و الوكلاء الجمركيين و الوسطاء في عمليات البورصة و كذا تجار المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة<sup>2</sup> .

- مصالح الجمارك و الضرائب في حالة اكتشافهما لعمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جناية أو جنحة أثناء قيامهما بمهامهم المتمثلة في التحقيق و المراقبة<sup>3</sup> .

- وقد ترك المشرع غموض كبير حول مفهوم المؤسسات المشابهة الوارد في المادة 19 أعلاه الأمر الذي دفع بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في تقرير التقييم المشترك الخاص بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بمطالبة السلطات الجزائرية بتحديد هذا المفهوم الوارد في مضمون القانون 05-01 ، حيث أجابت السلطات الجزائرية : " أن المشرع أدرجها تحسبا لإنشائها مستقبلا و حينئذ يتم تعريفها من خلال نص تنظيمي و في كل الحالات لا يمكنها أن تنشط إلا بترخيص من مجلس النقد و القرض<sup>4</sup> " .

المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-05<sup>1</sup>

المادة 19 من القانون 05-01 المعدل و المتمم<sup>2</sup>

المادة 21 من القانون 05-01 المعدل و المتمم<sup>3</sup>

<sup>4</sup> تقرير التقييم المشترك الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الخاص بدولة الجزائر سنة 2010، ص.61

#### 4. عقبات مكافحة تبييض الأموال

بالرغم من الجهود المبذولة سواء على المستوى المحلي أو الدولي من أجل مكافحة تبييض الأموال، إلا أن هذه الجهود تواجه معوقات و عقبات كثيرة ساهمت في بروز أساليب جديدة في تبييض الأموال .

#### 1.4 السرية البنكية

تعد السرية البنكية من أكثر العقبات التي تقف كحاجز أمام السير الحسن لمكافحة تبييض الأموال ، إذ تشكل مانعا من الإطلاع على الحسابات و الودائع البنكية و تعتبر ملجأ للأموال غير الشرعية <sup>1</sup> .

#### 1.1.4 الأساس القانوني الموجب للالتزام بمبدأ السرية البنكية

لم تقم أغلب التشريعات الدولية بتحديد ماهية السر البنكي و لم تتخذ موقف موحد بشأنه ، فهناك من الدول التي عاجلتها في قانون منفصل و موحد مثل المشرع اللبناني ، بينما نجد دول أخرى أشارت إليه ضمن نصوص مبعثرة في قوانين و أنظمة مختلفة بشكل عام مثل ما فعل المشرع الجزائري ، الذي لم يتطرق بشكل صريح إلى إلزام البنوك بالسر المهني ، و يعد نص المادة 301 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات و الصادر سنة 1966 أول نص قانوني قام بتكريس السر المهني بصفة عامة و الذي تم اقتباسه من نص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي ، لكن بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 الذي كرس إلى حد ما السر البنكي و الذي لم يحدد السر المهني في إفشاء الأسرار الطبية فقط<sup>2</sup> . أما بالنسبة للنظام المصرفي إلى غاية 1986 لم يكن هناك أي نص قانوني أو تنظيمي يفرض على البنوك واجب الالتزام بالسرية البنكية ، وأول قانون نص على هذا الالتزام هو القانون 86-12 المتعلق بالبنوك و القرض<sup>3</sup> ، لكن اقتصر على إلزام الأشخاص العاملين الذين لهم صفة العامل فقط و استثنى بذلك أعضاء مجالس الإدارة و محافظي الحسابات و الهيئات المكلفة بالرقابة الخارجية .

و بتاريخ 14 أبريل 1990 صدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و الذي كرس بشكل تام واجب الالتزام بالسر البنكي على كل عضو بمجلس إدارة البنوك أو المؤسسات المالية و محافظي الحسابات و كل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في إدارة و تسيير البنك و كل مستخدم سابق ، كما أحال في تطبيق الجزاء على مخالفة مبدأ السرية البنكية إلى المادة 301 من قانون العقوبات<sup>4</sup> .

و في خطوة شجاعة من المشرع أصدر الأمر 03-11 و الذي ألغى قانون النقد و القرض 90-10 نتيجة النكسات التي هزت القطاع المصرفي الجزائري و ذلك بعد إفلاس بعض البنوك كبنك الخليفة ، حيث شدد هذا الأمر على حماية سرية

<sup>1</sup> نادر عبدالعزيز ، شافي الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجرائم المتعلقة لأعمال المصارف ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007 ، ص 195.

<sup>2</sup> نصت المادة 301 من قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة إلى أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك ....."

<sup>3</sup> القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتضمن نظام البنوك و القرض ، جريدة رسمية عدد 34 ، الصادرة في 20 أوت 1986 (ملغى )<sup>3</sup>

<sup>4</sup> المادة 164 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 15 أبريل 1990 (ملغى).



الحسابات البنكية و ذلك بموجب المادة 117 منه ، حيث أضاف تعديلا مهما على قائمة الأشخاص و الهيئات الملزمة بحفظ السر المصرفي و قام بتحديددهم بكل دقة و ذلك بإضافة الهيئات المكلفة برقابة البنوك و المؤسسات المالية ، كما حدد السلطات و اللجان المستنشات من الالتزام بمبدأ السرية البنكية، و قد نصت المادة 117 من الأمر 03-11 على " يخضع للسر المهني ،تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة ،و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 108 أعلاه.....".

إذن من خلال المادة يتضح أن المشرع وسع من نطاق واجب الالتزام بالسر البنكي بالنسبة للأشخاص الملزمون بواجب السرية<sup>1</sup> ، حيث أضاف طائفة غفل عنها قانون النقد و القرض رقم 90-10 وهم الأشخاص المكلفون برقابة أعمال البنوك و المؤسسات المالية ، كما استثنى طائفة من الأشخاص و الهيئات و السلطات من واجب التقييد بالسر البنكي و هو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 117 المذكورة أعلاه و التي نصت " تلزم بالسر المهني ، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية .

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي<sup>2</sup> .

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لا سيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب "

فالالتزام بالسر البنكي له أهمية بالغة و يحقق فوائد كثيرة سواء فردية و جماعية كدعم ثقة الزبون في البنك و تأكيد حرية الأفراد الشخصية و التي تعد من المبادئ الأساسية التي نصت عليها جميع دساتير الجمهورية باعتبار أن الذمة المالية للفرد تعتبر من الحقوق الشخصية و التي لا يجوز الاعتداء عليها ، كما يساهم مبدأ السرية البنكية في جذب رؤوس الأموال خصوصا الأجنبية منها<sup>3</sup> . و تكمن أهمية واجب الالتزام بمبدأ السرية البنكية على ثلاثة اعتبارات أو مصالح أساسية و هي مصلحة الزبون و مصلحة البنك و حماية المصلحة العامة .

#### 2.1.4 استثناء جواز إفشاء السر البنكي لمكافحة تبييض الأموال :

يعد مبدأ السرية البنكية أهم عائق يواجه عملية مكافحة تبييض الأموال التي تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية و الرقابية و المتمثلة خصوصا في الاستعلام حول مصادر الأموال المشبوهة و وجهتها و محل العملية المصرفية و هوية الزبائن و محل الشبهة ، ثم دراسة و تحليل هذه العمليات المشكوك في صحتها و المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل النقود ،

عمري عبدالكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص. 331

<sup>2</sup> المقصود بالسلطة القضائية هنا : قضاة النيابة العامة و قضاة التحقيق لأن عملهم إجرائي بحث و بالتالي يستثنى من هذه المادة قضاة الحكم و المستشارين الذين يترأسون الأقسام و الغرف الجزائية أو المدنية على مستوى المحاكم و المجالس القضائية .

محمد عبد الحي ابراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 55.

إلا أن القيام بهذه الخطوات و الإجراءات يؤدي بالبنك أو المؤسسة المالية إلى الكشف عن الودائع و الحسابات و السندات و القيم المحفوظة لديها و هو ما يتعارض مع مبدأ السرية البنكية<sup>1</sup> .

إن جهود مكافحة تبييض الأموال لن تحقق هدفها إذا لم تستطع الجهات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من الحصول على المعلومات المصرفية اللازمة من عند البنوك و المؤسسات المالية للأشخاص المشتبه تورطهم في جرائم تبييض الأموال ، و لقد أجازت غالبية القوانين و الأنظمة العالمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال رفع السرية البنكية إذا ما أتضح للهيئات و الأشخاص المكلفين بالتحقيق و مراقبة عمليات تبييض الأموال وجود أموال و عمليات مصرفية غير مشروعة . و تجنباً للوقوع في التناقض الموجود بين السرية البنكية و الاستثناءات الواردة على المبدأ في مجال مكافحة تبييض الأموال و من أجل التوفيق بينهما قد استوعبت غالبية الدول و منها المشرع الجزائري هذا اللبس الذي سببه كما قلنا التناقض بين سرية الحسابات البنكية و إجراءات مكافحة تبييض الأموال على مستوى البنوك و المؤسسات المالية ، حيث تم تكريس مبدأ السرية البنكية و في نفس الوقت سمحت للهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال بالاستعلام حول مصدر الأموال المشبوهة من أجل منع المفسدين من التستر وراء هذا المبدأ لتنفيذ أعمالهم الإجرامية<sup>2</sup> .

و من أجل التوفيق بين سرية الحسابات المصرفية و مكافحة الأموال المشبوهة حاولت التشريعات على المستوى الدولي إيجاد آليات قانونية تمكن من مكافحة تبييض الأموال دون المساس بالسر البنكي و هو ما تحقق عن طريق مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI) و التي تضمنت توصياتها الأربعين<sup>3</sup> تكريس لتوفيق بين سرية الحسابات و مكافحة تبييض الأموال<sup>4</sup> . و بذلك كان لزاماً على الدول ضرورة تعديل قوانينها الداخلية الرامية لمكافحة تبييض الأموال .

و لقد قيّد القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم السر البنكي ، حيث لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الهيئات الإدارية و القضائية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال<sup>5</sup> ، إذ نصت المادة 22 من القانون 05-01 على : " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة " ، و بالتالي لا يمكن الاحتجاج ضد خلية معالجة الاستعلام المالي بشأن إفشاء البنكي ، كما لا يمكن اتخاذ أية متابعة قضائية ضد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بكل الإجراءات الخاصة بالإخطار بالشبهة المنصوص عليها<sup>6</sup> ، و يجوز لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تعمل في مجال مكافحة تبييض الأموال على المعلومات التي تكون مجوزتها و ذلك في إطار المعاملة بالمثل بين الدول<sup>7</sup> .

نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سبق ذكره ، ص. 196<sup>1</sup>

2 أحمد داود رقية ، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة : ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية و جهود مكافحة تبييض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 3 ، العدد الثاني ، سبتمبر 2019 ، جامعة الأغواط ، ص 92

3 في هذا الإطار تنص التوصية التاسعة للمعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي على: "ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي " .

4 أرتيباس ندير ، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ،

تيزي وزو ، ص 237

تدريست كريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص. 252<sup>5</sup>

المادة 23 من القانون 05-01 المعدل و المتمم .<sup>6</sup>

المادة 25 من القانون 05-01 المعدل و المتمم .<sup>7</sup>

## 2.4 المعوقات الإدارية و الاقتصادية لمكافحة تبييض الأموال

نظرا لاختلاف القوانين و الأنظمة الاقتصادية و الإدارية في دول العالم و عدم تطابقها أدى ذلك إلى ظهور عقبات أثرت بشكل كبير على آليات مكافحة تبييض الأموال نذكر منها :

### 1.2.4 عدم التزام البنوك و المؤسسات المالية بعمليات الرقابة و التحقيق :

في الواقع أن أغلب البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر لا تلتزم بالقوانين المعمول بها في مجال مكافحة تبييض الأموال و لا تتعاون بالشكل الكافي مع خلية معالجة الاستعلام المالي و الهيئات القضائية للكشف عن مصادر الأموال القذرة بحجة عدم التفريط في الزبائن، على الرغم من أن دور المؤسسات المصرفية بشكل عام يعد دور محوري في مجال مكافحة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

### 2.2.4 عدم نجاعة برامج التدريب لموظفي القطاع البنكي الخاصة بمكافحة تبييض الأموال :

إن عدم مواكبة القطاع البنكي للطرق و الأساليب المتطورة التي يستعملها مبيضي الأموال و عدم عصرنه البرامج التكوينية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال أدى إلى ضعف مردود و قدرات موظفي القطاع في التعرف على العمليات المشبوهة ، فنقص خبرة الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة يشكل عقبة حقيقية في وجه مكافحة تبييض الأموال .

### 3.2.4 عدم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحويل الأموال بالشكل الصحيح :

إن بروز عملية التحويل الإلكتروني للأموال عن طريق استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني و بطاقات الائتمان دون وجود رقابة قانونية كافية ساعد أصحاب الأموال غير المشروعة في تنفيذ عملياتهم المشبوهة داخل المؤسسات المصرفية ، و هذا راجع لعدم فاعلية الرقابة على نظام التحويل الإلكتروني للأموال ، فالمرشح لم ينظم استخدام هذه الوسائل بالشكل الكافي خصوصا فيما تعلق بالتجارة الالكترونية و رغم كل هذا التأخر إلا أن الأفراد بدؤوا يلجؤون لهذه الخاصية لما لها من مزايا، لكنه يؤثر بالسلب على عملية مكافحة تبييض الأموال ، إذ سهل الأمر في استفحال عمليات تبييض الأموال بشكل كبير و ذلك لصعوبة التحقق و تتبع وجهة الأموال المستعملة<sup>2</sup>. زيادة على كل هذا فإن ضعف التعاون الدولي و عدم تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ، و كذا الاختلاف في القوانين و الأنظمة بين الدول و انعدامها في البعض الآخر يعد من أهم عقبات مكافحة تبييض الأموال .

## 5. خاتمة:

من خلال ما سبق دراسته من تحليل للأبعاد المختلفة لظاهرة تبييض الأموال ، و نظرا لما يخلفه هذا الفعل الإجرامي الخطير من آثار سلبية على النظام البنكي و الاقتصاد الوطني ، و استجابة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، بادر المشرع الجزائري بوضع منظومة تشريعية و تنظيمية تعمل على قمع عمليات تبييض الأموال و ذلك بسنة للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها الذي فرض التزامات و رقابية على البنوك

نادر عبدالعزيز شافي ، مرجع سبق ذكره ، ص. 2001  
محمود محمد سعيفان ، مرجع سبق ذكره ، ص. 173<sup>2</sup>

و المؤسسات المالية جعل منها البنية الأساسية في كبح عمليات تبييض الأموال ، ثم تم تعزيز هذا القانون بمجموعة من المراسيم و كذا الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها . و من هذا العرض الموجز لدور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال نورد بعض النتائج التي تم التوصل إليها :

- \_ حرصا من المشرع على مكافحة تبييض الأموال اعتبر عدم الإخطار بالرغم من قيام الشبهة عقوبة جزائية ضد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة .
- \_ عدم مسؤولية الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن جريمة إفشاء السر المهني و المصرفي .
- \_ احتفاظ اللجنة المصرفية بدورها الفعال في ضبط و رقابة النظام المصرفي حتى في مجال مكافحة تبييض الأموال .
- \_ عدم مواكبة إطرارات و موظفي البنوك و المؤسسات المالية الخاضعين لواجب الإخطار للأساليب المستحدثة في عمليات تبييض الأموال خصوصا في مجال التجارة الإلكترونية و هذا راجع لقلة دورات التدريب .
- \_ تم تحديد مجالات الكفاءة المهنية لأعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بكل دقة و وضوح في المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 يناير 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي .

### 6. قائمة المراجع:

- 1\_ أحمد داود رقية، إعفاء البنوك من المساءلة جراء الإخطار بالشبهة: ضرورة للتوفيق بين السرية المصرفية و جهود مكافحة تبييض الأموال ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد الثاني، جامعة الأغواط، سبتمبر 2019،.
- 2\_ أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008 .
- 3\_ أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .
- 4\_ باخوية دريس، جريمة غسل الأموال في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 5\_ هدى حامد قشقوش، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2007.
- 6\_ محمد عبد الحي ابراهيم ، إفشاء السر المصرفي بين الحظر و الإباحة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

- 7\_ محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2008.
- 8\_ نادر عبد العزيز شافي الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2007.
- 9\_ عمري عبدالكريم ، مبدأ السرية المصرفية و جريمة تبييض الأموال ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2016-2017 .
- 10\_ تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014 .
- 11\_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة "بفيينا" بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 07 ، الصادرة في 15 فيفري . 1995 .
- 12\_ القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتضمن نظام البنوك و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 ، الصادرة في 20 أوت 1986 (ملغى).
- 13\_ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد2، الصادرة في 13 جانفي 1988.
- 14\_ القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 ، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 1990 (ملغى).
- 15\_ الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بموجب القانون 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية، عدد 57 ، الصادرة في 12 أكتوبر 2017 .
- 16\_ القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 71 ، الصادرة في 11 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 ، الصادرة في 11 جوان 1966
- 17\_ القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015

- 18\_ المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 9 ، الصادرة في 10 فيفري 2002 .
- 19\_ المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 23 ، الصادرة في 7 أبريل 2002 . ( الملغى )
- 20\_ المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، الصادرة في 15 يناير 2006 .
- 21\_ المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 يونيو 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33 الصادرة في 22 يونيو 2015 .
- 22\_ المرسوم التنفيذي رقم 22-36 ، المؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 03 ، الصادرة في 09 يناير 2022.
- 23\_ النظام رقم 05-05 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2005 ( الملغى )
- 24\_ النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 ، الصادرة في 13 أبريل .
- 25\_ النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 47 ، الصادرة في 19 أوت 2012
- 26\_ النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 ، الصادرة في 13 فيفري 2013 .
- 27\_ Cassani Ursula ,L internationalisation du droit pénal économique et la politique criminelle de la Suisse : la lutte contre le blanchiment d ,argent .revue de droit suisse 2008. Vol 2
- 28\_ <https://www.tathwir.com/2021/01/Client-Customer.html> la date de visite :28-05-2022